

الحمد لله وحده

باسم جلالـة الـمـلـك

ملف عدد : 487 / 83

مفرد رقم 75

في السنة الثالثة بعد الأربعين والألف وفي اليوم الرابع من شهر ذي الحجة

موافق 12 شتنبر 1983

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى للمجلس الاعلى بصفته
رئيسا نياة عن رئيس الغرفة الدستورية وأعضائها السادة مكسيم أزولاى وعبد
الصادق الريبيع عبد العزيز بنجلون ومحمد الودغى رى محمد ب حاجى .

بعد المداولة طبقاً للقانون

نظراً لرسالة السيد الوزير الأول عدد 1921 بتاريخ 14 ذي القعدة 1403
موافق 23 غشت 1983 الموجهة الى السيد رئيس الغرفة الدستورية بالمجلس
الأعلى .

نظراً للمرسم الملكي رقم 66 - 1191 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية .

ونظراً للفصول 45 و 46 و 47 من الدستور .

ونظراً للفصل 13، 19، 20 من الظهير الشيف رقم 176

ونظراً للفصول 13 و 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 الصادر في
20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمعاية قانون تنظيمي للغرفة
الدستورية للمجلس الأعلى .

ونظراً للتقرير الذي أعده السيد محمد الودغيري

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في الرسالة السالفة الذكر أن تصر الغرفة الدستورية بأن مضمون سائر فصول المرسوم الملكي رقم 66 . 1191 الصادر بتاريخ 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك تغييره بمرسوم .

وحيث سبق للغرفة الدستورية أن أقرت الصيغة التنظيمية بالنسبة للفصل الثالث عشر من المرسوم الملكي أعلاه وذلك بمقتضى مقررها رقم 43 بتاريخ 5 محرم 1401 (13 نوفمبر 1980).

وحيث تبين للغرفة الدستورية ان الفصل 33 من المرسوم أعلاه يشير الى مقتضيات نظامية .

وحيث يبقى مضمون الفصل 33 أعلاه من اختصاص السلطة التنظيمية ما دامت تلك المقتضيات النظامية لا تمس بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية ولا الضمانات الأساسية المخولة للموظفين المدنيين والعسكريين .


وحيث ان الفصول الأخرى تقتصر على تحديد النظام الخاص بفئة من الموظفين ولا تمس بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية ولا بالضمانات الأساسية المخولة للموظفين المدنيين والعسكريين .

من أجله

تصرح بأن مضمون جميع فصول المرسوم الملكي رقم 66 - 1191 الصادر في 27 من ذى القعدة 1383 (9 مارس 1967) داخل في نطاق السلطة التنظيمية مع مراعاة التحفظ أعلاه المتعلق بالفصل 33 من المرسوم المستفتى في شأنه . وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط .

الامضاءات :

عبد الصادق الرباط



مكيب آزولاي

آزولاي
١٩٦٧

محمد عمرو

(٦٣)

محمد بجاجي



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون

